

Distr.: General
14 March 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موريشيوس

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-12062 210314 250314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 0 6 2 *

الردود الكتابية على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء
جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل المعني بالاستعراض
الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

١٢٩-١ - التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)

١ - لا تقترح الحكومة في الوقت الحالي التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالنظر إلى ضعف موارد موريشيوس وصغر
حجمها.

١٢٩-٢ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)

٢ - أفضى سنّ قانون إلغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٥ إلى تخفيف جميع عقوبات
الإعدام السارية إلى عقوبة الحبس مدى الحياة. غير أن المادة ٤(١) من الدستور لم تُعدّل بعدُ
لحظر فرض عقوبة الإعدام. وتعديل الدستور ليس عملية آلية. فتعديل المادة ٤(١) من
الدستور لا يمكن أن يكون فعلياً إلا إذا حظي بتأييد ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأصوات
المدلى بها في الجمعية الوطنية.

١٢٩-٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)

٣ - انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢.

١٢٩-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
(فرنسا)

٤ - انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢.

١٢٩-٥ - إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودعم قرار الجمعية العامة التالي الداعي إلى الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام (ألمانيا)

٥ - انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢.

١٢٩-٦ - الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنن)

٦ - يجري حالياً التّظر في هذه المسألة. بيد أن موريشيوس تتيح لمواطنيها بالفعل عدة سبل انتصاف محلية. ولما كانت موريشيوس دولة رعاية اجتماعية، فإنها توفر بالفعل التعليم والخدمات الصحية مجاناً للفئات الضعيفة والمعاشات للمسنين.

١٢٩-٧ - الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)

٧ - انظر الردين المقدّمين بشأن التوصيتين ١٢٩-٢ و ١٢٩-٥ أعلاه.

١٢٩-٨ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)

٨ - قدّمت هذه التوصية في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠. لكن بما أن موريشيوس لم تسجّل أي حالة اختفاء قسري فإن التصديق على هذه الاتفاقية لا يمثل أولوية في الوقت الحاضر. ولا تزال موريشيوس تنظر أيضاً في عدد من المسائل السياسية.

١٢٩-٩ - التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (فرنسا)

٩ - إن موريشيوس، وهي جزيرة صغيرة كثيفة السكان وذات موارد شحيحة ومحدودة، لم تعتمد بعد سياسة أو قوانين تنص على منح الأجانب وضع اللاجئ. لكنها تعمل على معالجة طلبات ملتمسي اللجوء أو اللجوء السياسي لأسباب إنسانية وعلى أساس فرادى الحالات من خلال تيسير استقرارهم في بلد صديق مستعد لاستقبالهم.

١٢٩-١٠ - سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)

إمكانية الوصول

١٠ - لما كان اعتماد لغة البرايل في جميع المباني العمومية تدبيراً باهظ التكلفة ويستغرق تنفيذه وقتاً طويلاً، يُقترح اعتماد هذا التدبير تدريجياً قبل أن يتسنى سحب التحفظ في الوقت المناسب.

التعليم

١١ - اعتمدت الحكومة بالفعل سياسة بشأن التعليم الشامل وهي بصدد تنفيذها تدريجياً. ولقد أنشأت وزارة التعليم والموارد البشرية بالفعل لجنة رفيعة المستوى تضم ممثلين عن وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني وإصلاح المؤسسات، وعن معهد التعليم في موريشيوس، وأمانة المظالم المعنية بالأطفال، ومكتب إدارة القطاع العام، بهدف بلوغ المساواة في الإنفاق الحكومي على الأطفال المعوقين وعلى الأطفال غير المعوقين. ولقد تشاورت اللجنة مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وما أن تتحقق المساواة، ستسحب الحكومة تحفظها.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

١٢ - تعكف الوحدة الوطنية لإدارة المخاطر على صياغة مشروع قانون وطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها يضم أحكاماً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وضُمّن مشروع القانون حكماً بشأن إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو آمن وعاجل في حالات المخاطر والكوارث الطبيعية. وتجدر الإشارة إلى أن موريشيوس تحفظت على المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند توقيع الاتفاقية، لكنها سحبت هذا التحفظ عند التصديق عليها.

١٢٩-١١ - سحب التحفظات على المواد ٩ (إمكانية الوصول)، و ٢٤ (التعليم) و ١١ (حالات الخطر والطوارئ الإنسانية) (أوروغواي)

١٣ - انظر الردّ المتعلق بالتوصية ١٢٩-١٠.

١٢٩-١٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)

١٤ - انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-١٠.

١٢٩-١٣- النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
والمعاقبة عليها (إستونيا)

١٥- قُدمت هذه التوصية في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠
وسينظر فيها في الوقت المناسب.

١٢٩-١٤- التوقيع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١
وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (إسبانيا)

١٦- إن موريشيوس، وهي جزيرة صغيرة كثيفة السكان وذات موارد شحيحة ومحدودة،
لم تعتمد بعد سياسات أو قوانين تنص على منح الأجانب وضع اللاجئين. لكنها تعمل على
معالجة طلبات ملتمسي اللجوء أو اللجوء السياسي لأسباب إنسانية وعلى أساس فرادى
الحالات من خلال تيسير استقرارهم في بلد صديق مستعد لاستقبالهم.

١٢٩-١٥- التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية
وحصاناتها (إستونيا)

١٧- ليست موريشيوس طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ومع
ذلك فقد عملت بالفعل على الصعيد المحلي مشاريع لوائح لتنفيذ الاتفاق على الوزارات
المختصة كي تناقشها وتعلق عليها.

١٢٩-١٦- التصديق على اتفاقية كامبالا ووضع إطار قانوني مناسب
للسياسة العامة للتعامل بفعالية مع المشردين داخلياً (أوغندا)

١٨- لا توجد لدى موريشيوس مشاكل مرتبطة بالمشردين داخلياً بالنظر إلى صغر حجمها
وتضاريسها الجغرافية.

١٢٩-١٧- بذل المزيد من الجهود لإعادة النظر في الدستور بهدف
الاعتراف صراحة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة
مع غيرها من الحقوق الدستورية (أوروغواي)

١٩- إذا كان من اللازم أن يتضمن الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
بالتحديد، فإنه يجب تعديل الفصل الثاني من الدستور (حماية حقوق الأفراد وحياتهم
الأساسية)، لكن هذا التعديل لا يصبح سارياً إلا بعد أن يخضع لتصويت نهائي ويحصل على

ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في الجمعية الوطنية (المادة ٤٧(٢)(ج) من الدستور).

٢٠- ولا ينصّ الدستور صراحة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكن تُنصّ عليها تشريعات أخرى (كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى الحق في العمل المنصوص عليه في قانون حقوق العمل، والحق في الصحة المنصوص عليه في قانون الرعاية الصحية العقلية وقانون الغذاء، والحق في التعليم المنصوص عليه في قانون التعليم).

٢١- وعلاوة على ذلك، توفر موريشيوس التعليم والخدمات الصحية بالمجان للفئات الضعيفة وتوفر المعاشات للمسنين.

١٢٩-١٨- منح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبة قانونية تسمح بالتحجج بأحكامه مباشرة في النظام القانوني المحلي (أوروغواي)

٢٢- تتبّع موريشيوس نظاماً مزدوجاً، ولذا لا يمكن إدراج المعاهدات الدولية مباشرة في قوانين موريشيوس.

١٢٩-١٩- إعادة النظر في الفقرة (٤)(ج) من المادة ١٦ من الدستور بما يكفل عدم تمييز هذه الفقرة ضد المرأة (ترينيداد وتوباغو)

٢٣- تنص المادة ١٦ من الدستور على حظر التمييز. غير أن موريشيوس وضعت قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي يمكن اعتباره استثناء من القواعد. وقد تبدو أحكام هذا القانون تمييزية ضد المرأة لكن علينا أن نأخذ في الاعتبار أن أحكام المادة ١١ من الدستور تنص على عدم تقييد حرية أي شخص في ممارسة شعائره الدينية. وهذا الاستثناء آنف الذكر من المادة ١٦ يراعي النسيج الاجتماعي الخاص بالبلد ولا يتوخى منه مخالفة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٩-٢٠- توجيه دعوة دائمة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (كوستاريكا)

٢٤- عملاً بتوصيات خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، ستنظر موريشيوس في توجيه دعوة دائمة إلى الآليات الخاصة في الوقت المناسب.

١٢٩-٢١- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة
(فرنسا)

٢٥- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢٠.

١٢٩-٢٢- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق
الإنسان (الجمهورية التشيكية)

٢٦- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢٠.

١٢٩-٢٣- استكمال توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات التابعين للأمم
المتحدة، وهو الأمر الذي سبق إعلان النظر فيه بعد الجولة الأولى للاستعراض
الدوري الشامل (تركيا)

٢٧- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢٠.

١٢٩-٢٤- إزالة القواعد، بما في ذلك على الصعيد الدستوري، التي قد
تعتبر إعفاءً من حظر التمييز، واتخاذ تدابير عملية لتنفيذه (كوستاريكا)

٢٨- يكفل دستور موريشيوس لجميع المواطنين الحق في التمتع بحماية القانون والاستفادة
منه على قدم المساواة ودون تمييز على أساس العرق أو الطبقة الاجتماعية أو المنشأ أو الآراء
السياسية أو اللون أو العقيدة أو نوع الجنس، وذلك للحفاظ على البيئة المفضية إلى تكافؤ
الفرص بين جميع الناس والمساواة بينهم ولتعزيزها. وفيما يتعلق بالمادة ١٦(٤) من الدستور،
أنشئت فرقة عمل في عام ٢٠٠١ لتحديد الأحكام التمييزية التي تتضمنها تشريعاتنا الوطنية
مقارنة بالصكوك الدولية. وأنشأت الحكومة لاحقاً لجنة رصد برئاسة المدعي العام لمراقبة
تنفيذ توصيات فرقة العمل بغرض مواءمة تشريعاتنا الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية التي
نحن طرفاً فيها. ولقد اجتمعت لجنة الرصد خمس مرات منذ إنشائها في شباط/فبراير ٢٠١٠
وعقدت مشاورات مع جميع الجهات المعنية بهدف أخذ آرائها وتعليقاتها بعين الاعتبار.
ومازالت العملية جارية.

١٢٩-٢٥- تشجيع اتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي للحيثف وضمان مشاركة المرأة في مجالات التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية عن طريق برامج العمل الإيجابي (المكسيك)

- لا يتضمن قانوننا أحكاماً تنص على تدابير خاصة مؤقتة. ويحظر الدستور، أسمى قانون في البلد، التمييز على أسس تشمل الجنس. وبموجب الدستور، لا يجوز أن يكون القانون تمييزياً في حد ذاته أو من حيث تأثيره. ولا ينص دستورنا على التمييز الإيجابي؛
- غير أن حكومة موريشيوس تتعامل بجدية مع هذا المقترح إلى درجة أنها حاولت معالجة النقص الفادح في تمثيل النساء في الحياة السياسية من خلال سنّ قانون جديد للحكومات المحلية في عام ٢٠١١ ينصّ على أن يحرص كل فريق يقدم أكثر من مرشحين لانتخابات المجلس البلدي أو القروي على ألا يكون المرشحون من جنس واحد... ولقد شكّل هذا الإجراء منعطفاً تاريخياً لأنه أفضى إلى زيادة مشاركة النساء في هذه الانتخابات التي أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إذ بلغت نسبة مشاركتهن ٣٦,٧ في المائة في انتخابات المجلس البلدي و٢٥,٤ في المائة في انتخابات المجلس القروي مقارنة بانتخابات المجلسين في عام ٢٠٠٥ حيث بلغت مشاركتهن على التوالي ١٢,٧ في المائة و٥,٨ في المائة؛
- أنشئت لجنة توجيه وطنية معنية بتعميم المنظور الجنساني يرأسها وزير المساواة بين الجنسين ونماء الأطفال ورفاه الأسرة بهدف رصد وتقييم تنفيذ إطار السياسة الجنسانية الوطنية في جميع الوزارات القطاعية.

١٢٩-٢٦- الاستمرار في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار والمشاركة السياسية من خلال توفير المساعدة اللازمة وبناء القدرات، فضلاً عن زيادة نسبة النساء النائبات في البرلمان تدريجياً (تايلند)

٢٩- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢٥.

١٢٩-٢٧- النظر في الأخذ بتدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة، وزيادة الوعي في صفوف البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين بضرورة هذه التدابير (مصر)

٣٠- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢٥.

١٢٩-٢٨- اتخاذ تدابير خاصة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة وزيادة الوعي في صفوف البرلمانيين وفي الهيئات الحكومية الأخرى (أوغندا)؛

٣١- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٢٥.

١٢٩-٢٩- اعتماد تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية، ومواصلة حملات إذكاء الوعي بالآثار السلبية للعقوبة البدنية (أوروغواي)

٣٢- تُحظر العقوبة البدنية في المدارس بموجب اللائحة ١٣(٤) من لوائح التعليم والمادة ٧ من قانون حماية الطفل والمادة ٢٣٠ من القانون الجنائي. غير أن مشروع قانون الطفل الجاري صياغته يقترح حظر العقوبة البدنية على وجه التحديد لكي يتماشى مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

١٢٩-٣٠- التأكيد من أن مشروع القانون الجديد المتعلق بالشرطة والأدلة الجنائية يتناول ممارسة الاحتجاز على أساس 'معلومات مؤقتة' بالتنصيص على أن الاحتجاز الذي يتجاوز مهلة قصيرة تحدد بموجب القانون لا يمكن أن يتم إلا بعد توجيه التهمة رسمياً إلى المشتبه فيه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

٣٣- يهدف مشروع قانون الشرطة والأدلة الجنائية الذي عُرض بالفعل على الجمعية الوطنية إلى إتاحة أمور منها الإطار اللازم لتحديد سلطات الشرطة وضماناتها في شؤون التوقيف والتفتيش، والاعتقال، والاحتجاز، والتحقيق، وتحديد الهوية، واستجواب المحتجزين. وفيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في احتجاز المشتبه فيهم بناءً على معلومات مؤقتة، ينص مشروع القانون على عدم السماح لضابط الشرطة بتوقيف أي شخص بناءً على ادعاءات طرف ثالث ما لم يجر هذا الضابط التحقيقات اللازمة للتأكد من ارتكاب الجريمة أو قرب ارتكابها.

١٢٩-٣١- إلغاء الفصول الواردة في القانون الجنائي التي تجرم النشاط الجنسي بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي (أستراليا)

٣٤- لم تتخذ الحكومة بعد أي قرار سياسي بشأن إلغاء تجريم اللواط. وبالنظر إلى حساسية الموضوع لا بد من إجراء مشاورات إضافية.

١٢٩-٣٢- إلغاء تجريم سلوك الأشخاص من نفس الجنس بين شخصين
راشدين بالتراضي من القانون الجنائي (كندا)

٣٥- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٣١.

١٢٩-٣٣- إلغاء الفصل ٢٥٠ من القانون الجنائي الذي يجرم السلوك
الجنسي بين شخصين راشدين من نفس الجنس (أيرلندا)

٣٦- انظر الرد المتعلق بالتوصية ١٢٩-٣١.

١٢٩-٣٤- سن تشريعات تستجيب لطلبات حرية الإعلام (أيرلندا)

٣٧- تعكف الحكومة حالياً على إعادة النظر في المشهد الإعلامي بهدف إصلاح قانون وسائط الإعلام. وفي هذا السياق، طلبت الحكومة تقريراً بشأن إصلاح هذا القانون. ويكمن الهدف من ذلك في وضع إطار إعلامي مناسب من خلال استعراض التطورات والاتجاهات الإعلامية الأخيرة وتحديثها واعتمادها بما يخدم مصلحة الحكومة والجمهور كليهما.

١٢٩-٣٥- صياغة تشريع صارم يمنع الاعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة
واستغلالهم من جانب الآباء أو غيرهم من أفراد المجتمع؛ وتوفير ما يلزم من
التدابير لمساعدتهم في السعي للاحتكام إلى القضاء (ملديف)

- سينص مشروع قانون الطفل الجاري صياغته على عقوبات شديدة من أجل حماية الأطفال ذوي الإعاقة؛
- تتولى الوحدة المعنية بنماء الأطفال التابعة لوزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورفاه الأسرة أيضاً برعاية الأطفال ذوي الإعاقة، ومن ثم لا يمكن أن يحدث ازدواج بين مسؤوليات الإدارات، وينبغي أن تستخدم الموارد بكفاءة؛
- تتعاون وزارات مختلفة على صياغة بروتوكول من أجل وضع نهج متفق عليه يرمي إلى توفير المزيد من الحماية للأطفال ذوي الإعاقة؛

١٢٩-٣٦- مواصلة الإجراءات الرامية إلى عودة سكان أرخبيل شاغوس
المشردين من جزيرة ديبغو غارسيا وجزر الأرخبيل الأخرى، والنظر في تضمين
هذه الإجراءات عمليات لجبر الضحايا (المكسيك)

٣٨- يشكل أرخبيل شاغوس، بما يشمل جزيرة ديبغو غارسيا، جزءاً لا يتجزأ من أراضي
جمهورية موريشيوس، وذلك بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي على حد سواء.

٣٩- ولقد انتزعت المملكة المتحدة بطريقة غير قانونية أرخبيل شاغوس من أراضي
موريشيوس قبل حصولها على الاستقلال، ومنتهكة بذلك القانون الدولي وقرارات الجمعية
العامة للأمم المتحدة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،
٢٠٦٦(د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٢٢٣٢(د-٢١) المؤرخ ٢٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و٢٣٥٧(د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.

٤٠- وانتزاع أرخبيل شاغوس بطريقة غير قانونية من أراضي موريشيوس شمل أيضاً
الإجراء المحزى المتمثل في طرد المملكة المتحدة لمواطني موريشيوس الذين كانوا يقيمون
آنذاك في الأرخبيل 'الشاغوسيون' دون أن تكثر لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وذلك لتعبيد
الطريق أمام إنشاء الولايات المتحدة لقاعدة عسكرية في ديبغو غارسيا. وأبعد معظم
الشاغوسيين إلى موريشيوس.

٤١- ويرتبط كفاح موريشيوس منذ القديم من أجل ممارسة سيادتها الفعلية على أرخبيل
شاغوس ارتباطاً وثيقاً بحق سكان الأرخبيل، بصفتهم مواطنين موريشيين، في العودة إلى
الأرخبيل. وستواصل حكومة موريشيوس الضغط من أجل استعادة سيطرتها الفعلية على
الأرخبيل بسرعة وبدون شروط، والذود بحزم في الأثناء على حق الشاغوسيين وغيرهم من
مواطني موريشيوس في العودة إلى الأرخبيل.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة جبر الضحايا، ترى موريشيوس أن المملكة المتحدة التي أبعدت
سكان الأرخبيل السابقين قسراً إلى موريشيوس وتواصل حرمانهم وحرمان غيرهم من مواطني
موريشيوس من حق العودة، هي التي يجب عليها أن تتكفل بذلك.